٦ — مدة الشركة : غير محدودة.

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : في الامور المالية ياسين موسى عواد منفردا وفي الامور الادارية والاخرى الشريكان مجتمعين.

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩٠/٥/٢٠.

٥ اعلن بان التغيرات التالية قد جرت على ملكية الحصص في الشركة العشرية للانماء والتجارة المحدودة المسؤولية والمسجلة تحت الرقم (١٥٨٧) تاريخ ١٩٨٥/٨/٣١.

اسم المحيل	اسم المحال له	عدد الحصص المحالة
حمدي امين العلمي	مدحت عبد اللطيف مسعود	٢١٤٢ حصه
حمدي امين العلمي	حلمي شاكر سماره	٢١٤٢ حصه
حمدي امين العلمي	محمود خليل ايوب	٢١٣١ حصه
حمدي امين العلمي	صبحي سليمان عطيه	٢١٤٢ حصه
حمدي امين العلمي	منيف البرغوثي	٢١٤٢ حصه
حمدي امين العلمي	عماد عبد الرحمن السفاريني	٢١٤٣ حصه
عزت نجم الدين الدجاني	حسن انشاصي	٢١٤٣ حصه
عزت نجم الدين الدجاني	عماد السفاريني	٢١٤٣ حصه
عزت نجم الدين الدجاني	مدحت عبد اللطيف مسعود	٢١٤٣ حصه
عزت نجم الدين الدجاني	منيف البرغوثي	٢١٤٣ حصه
عزت نجم الدين الدجاني	محمود خليل ابو الرب	٢١٤٣ حصه
عزت نجم الدين الدجاني	صبحي سليمان عطيه	٢١٤٣ حصه
عزت نجم الدين الدجاني	حلمي شاكر سماره	٢١٤٣ حصه
نافذ قاسم عبد الكريم عساف	صبحي سليمان عطيه	٢١٤٣ حصه
نافذ قاسم عبد الكريم عساف	منيف البرغوثي	٢١٤٣ حصه
نافذ قاسم عبد الكريم عساف	حلمي شاكر سماره	٢١٤٣ حصه
نافذ قاسم عبد الكريم عساف	محمود خليل ابو الرب	٢١٤٣ حصه
نافذ قاسم عبد الكريم عساف	مدحت عبد اللطيف مسعود	٢١٤٣ حصه
نافذ قاسم عبد الكريم عساف	عماد السفاريني	٢١٤٣ حصه
نافذ قاسم عبد الكريم عساف	حسن محمود انشاصي	٢١٤٣ حصه

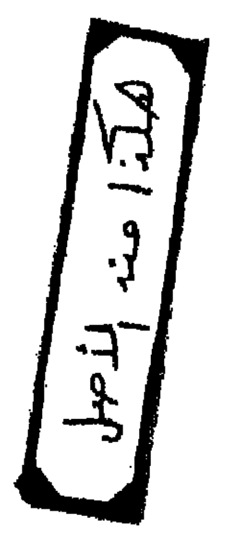
تاريخ التحويل ١٩٨٩/٨/١.



عمان : الثلاثاء ٢٧ ربيع اول سنة ١٤١١ هـ. الموافق ١٦ تشرين اول سنة ١٩٩٠ م، العدد ٣٧٢٢

الفهرس ٢٦٠

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢–٩–١٩٩٠
نامر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم – ١٨ – لسنة ١٩٩٠
نظام الهيئة التدريسية والموظفين الاداريين
في المعهد القضائي الاردني
صادر بموجب المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الهيئة التدريسية والموظفين الاداريين في المعهد القضائي الاردني لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :–

المعهد	:	المعهد القضائي الاردني .
المجلس	:	مجلس ادارة المعهد
المدير	:	المدير العام للمعهد .
عضو الهيئة التدريسية	:	من يقوم بالتدريس في المعهد

المادة ٣ – تتولى الفئات التالية التدريس والتدريب في المعهد .

ا – قضاة المحاكم النظامية العاملين وغير العاملين ممن امضوا في الخدمة القضائية خمس عشرة سنة على الاقل او القضاة الذين يحملون شهادة الدكتوراه في القانون .

ب – اعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات وسائر مؤسسات التعليم العالي في المملكة ويجوز تكليف من سبق وعمل عضوا في الهيئة التدريسية في اي من تلك الجامعات او المؤسسات .

جـ – المحامون الاساتذة ممن عملوا في المحاماة مدة لاتقل عن خمس عشرة سنة ويجوز لغايات تطبيق هذه الفقرة، الجمع بين مدة الخدمة في القضاء والمحاماة وعمل المستشار القانوني في دوائر الحكومة .

د – القضاة العرب والاجانب ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرة –ا– من هذه المادة .

هـ – اساتذة الجامعات العربية والاجنبية الزائرون للمعهد .

المادة ٤ – يعين المجلس الاشخاص الذين يتولون التدريس والتدريب في المعهد على سبيل التفرغ بموجب عقود تبرم بينهم وبين المدير ، ويحدد في العقد مدة العمل به وشروطه ، بما في ذلك الاجور والمكافآت المستحقة .

المادة ٥ – ا – يصرف للمحاضر غير المتفرغ عن كل ساعة زمنية يقوم بالتدريس خلالها في المعهد المبلغ المبين فيما يلي :–

١ – ١٢ دينارا للحاصل على درجة الدكتوراه وله خبرة اكاديمية في التدريس لمدة لاتقل عن خمس سنوات

٢ – ١٢ دينارا للقاضي في محكمة التمييز او في محكمة العدل العليا ورئيس النيابة العامة في كل منهما ، ورئيس محكمة الاستئناف النظامية .

٣ – ١٠ دنانير للمحاضر من غير الفئات المنصوص عليها في البندين ١ ، ٢ من هذه الفقرة .

ب – تصرف المكافآت التالية لمن يقدم للمعهد اي عمل من الاعمال المبينة ادناه :

١ – ٢٥ دينارا مقابل وضع منهاج دراسي عن كل ساعة من الساعات المعتمدة للمواد المقررة في المعهد .

٢ – ٢٥ دينارا مقابل وضع منهاج تدريبي يعادل ساعة معتمدة واحدة .

٣ – ٢٥ دينارا لكل عضو من المشاركين في مناقشة اي بحث يقدم في المعهد .

٤ – ٥ دنانير مقابل كل ساعة زمنية يتولى خلالها المراقبة في الامتحان النهائي في المعهد .

جـ – تصرف مكافأة مالية مقدارها ١٠٠ دينار لكل عضو من اعضاء لجنة مسابقة القبول في المعهد مقابل اشتراكه في اعمالها .

المادة ٦ – تصرف للمحاضر المتفرغ في المعهد من غير الاردنين سلفة مالية عند مباشرته العمل لاتزيد على ٢٥٪ من راتبه الاساسي الشهري ، وتسدد هذه السلفة من راتبه عن الشهر الاول الذي يعمل فيه في المعهد

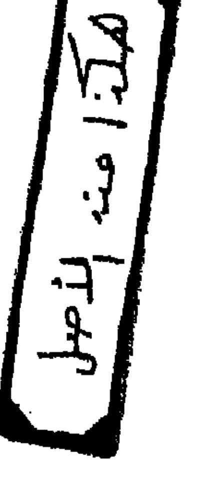
المادة ٧ – على الرغم مما ورد في اي نظام او تشريع آخر اذا كلف المدير او اي من موظفي المعهد ممن تنطبق عليهم شروط العضو في الهيئة التدريسيه بالتدريس في المعهد فتصرف له المكافأة التي يستحقها بمقتضى هذا النظام شريطة ان لايتجاوز ذلك ثلاث ساعات في الاسبوع .

المادة ٨ – على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر بما في ذلك نظام الخدمة المدنية المعمول به تصرف الاجور والمكافآت المنصوص عليها في هذا النظام بقرار من المدير .

المادة ٩ – يكون للمعهد ملاكه الخاص من الموظفين الاداريين وتسري عليهم احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ، ويمارس المدير صلاحيات الامين العام المنصوص عليها في ذلك النظام .

٢٢–٩–١٩٩٠ **الحسين بن طلال**

وزير الصحه	وزير التنمية الاجتماعية	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
د. محمد عضسوب الزبن	**عبدالمجيد الشريده**	**مروان القاسم**	**سالم مساعده**	**مضر بدران**
وزير الاعلام	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير التموين ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة	وزير الاشغال العامه والاسكان ووزير التخطيط بالوكالة	
ابراهيم عزالدين	**حكمت الساكت**	**ابراهيم ايوب**	**عبد الرؤوف الروابده**	
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير العدل	وزير التربية والتعليم والتعليم العالي	وزير دوله للشؤون البرلمانيه	
د. الشيخ علي الفقير	**يوسف المبيضين**	**د. محمد حمدان**	**الشيخ عبدالباقي جمو**	
وزير المياه والري	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة	وزير السياحه والاثار	وزير العمل	
المهندس داود خلف	**عبدالكريم الدغمي**	**عبدالكريم الكباريتي**	**د. قسيم عبيدات**	
وزير الثقافه ووزير الشباب بالوكالة	وزير الزراعه	وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة	**نبيل ابو الهدى**	
د. خالد الكركي	**د. سليمان عربيات**	**ثابت الطاهر**	وزير النقل والاتصالات	



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢-٩-١٩٩٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم ١٩ لسنة ١٩٩٠
نظام تنظيم وادارة وزارة الزراعة
صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ - يسمى هذا النظام - نظام تنظيم وادارة وزارة الزراعة لسنة ١٩٩٠ - ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزارة	:	وزارة الزراعة
الوزير	:	وزير الزراعة
الامين العام	:	الامين العام للوزارة .
المساعد	:	مساعد الامين العام
المدير	:	مدير اي مديرية في مركز الوزارة
مدير الزراعة	:	مدير مديرية الزراعة في المحافظة او اللواء .
اللجنة	:	لجنة التخطيط في الوزارة
المركز الوطني	:	المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا.

المادة ٣ - الوزارة مسؤولة عن تحقيق الاهداف العامة للتنمية الزراعية في المملكة والتعاون في ذلك مع الجهات والهيئات المعنية الاخرى وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها وتحقيقا لذلك تمارس الوزارة الصلاحيات والاختصاصات اللازمة بما في ذلك ما يلي :-

أ - رسم السياسة الزراعية ووضع الخطط والبرامج المناسبة لتحقيقها .
ب - تنظيم الانتاج الزراعي .
ج - مراقبة انتاج مدخلات الانتاج الزراعي واستيرادها وتداولها .
د - تقديم الخدمات الزراعية الاساسية .
هـ - حماية الموارد الطبيعية الزراعية والاشراف على استغلالها على الوجه الامثل .
و - اجراء البحوث الزراعية التطبيقية وتقديم الخدمات في مجال الارشاد الزراعي .
ز - تنسيق التعاون مع الجهات العربية والاقليمية والدولية في مجال التنمية الزراعية .

المادة ٤ - تتألف الوزارة من :

أ - المديريات في مركز الوزارة :-

١ - مديرية الانتاج النباتي .
٢ - مديرية الثروة الحيوانية .
٣ - مديرية الاقتصاد الزراعي .
٤ - مديرية التحريج والغابات .
٥ - مديرية وقاية المزروعات .
٦ - مديرية المشاريع .
٧ - مديرية تنمية البادية والمراعي .
٨ - مديرية الشؤون الادارية .
٩ - مديرية الشؤون المالية .
١٠ - مديرية الانشاءات والالات .
١١ - مديرية العلاقات العامة والتعاون الدولي

ب - المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا .
ج - مديريات الزراعة في المحافظات والالوية .

المادة ٥ - أ - تتولى المديريات في مركز الوزارة والمركز الوطني وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للوزارة والاشراف على تنفيذها وتقييمها ومتابعتها .
ب - تتولى مديريات الزراعة والمراكز الاقليمية التابعة للمركز الوطني تنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة .

المادة ٦ - أ - يكون الامين العام مسؤولا امام الوزير عن ادارة شؤون الوزارة وعن تنفيذ المهام والمسؤوليات المناطة بها وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها وللوزير تعيين مساعد او اكثر للامين العام .
ب - يعين المدير ومدير الزراعة بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام .
ج - يكون كل من المساعد والمدير ومدير الزراعة مسؤولا امام الامين العام عن تنفيذ المهام المناطة به .

المادة ٧ - أ - يشكل للمركز الوطني مجلس يسمى - مجلس المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا - يعين اعضاؤه وتحدد مهامه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.
ب - يعين مدير المركز الوطني بقرار من الوزير وبتنسيب من مجلس المركز ويكون مسؤولا امام الوزير عن ادارة شؤون المركز وعن تنفيذ المهام والمسؤوليات المناطة به .

المادة ٨ - للوزير تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى الامين العام وللامين العام تفويض اي من صلاحياته الى مدير المركز الوطني والمساعدين والمديرين ومديري الزراعة او اي موظف آخر .

المادة ٩ - أ - تشكل في الوزارة لجنة تسمى - لجنة التخطيط على النحو التالي :-

١ - الوزير	:	رئيسا
٢ - الامين العام	:	نائبا للرئيس
٣ - مدير المركز الوطني	:	عضوا
٤ - المساعدون	:	اعضاء
٥ - المديرون	:	اعضاء

ب - تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية :
١ - اقتراح المبادىء العامة لسياسة الوزارة .
٢ - وضع خطط العمل في الوزارة واساليب ووسائل تنفيذها .
٣ - متابعة تنفيذ خطط وبرامج العمل وتقييمها .
٤ - اعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة .
٥ - اعداد المشاريع المقترحة واقرارها وتقييم عمليات تنفيذها .
٦ - اعداد مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بالوزارة .
٧ - اي امور اخرى يحيلها الوزير اليها .
ج - يعين الوزير من بين موظفي الوزارة امين سر للجنة .
د - تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة كل اسبوعين على الاقل بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ثلثي اعضائها وتتخذ قراراتها وتوصياتها بالاجماع او باغلبية الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
هـ - لرئيس اللجنة ان يدعو اي شخص للاشتراك في اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها دون ان يكون له حق التصويت .

هكذا من الاصل

المادة ١٠ــ أ ــ لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزيــر احداث اي مديرية جديدة في مركز الوزارة او الغاء اي مديرية او دمجها بغيرهـــا من المديريـــات القائمـــة .

ب ــ للوزير بناء على تنسيب اللجنـــة احداث مديريات الزراعة في المحافظات والالوية ، والاقســـام والوحدات الادارية في المديريات المركزية وفي مديريات الزراعة او الغائها او دمجها بغيرهـــا وذلـــك حســب مـــا تقتضيـــه مصلحـــة العمـــل .

المادة ١١ــ للوزير اصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلـــك ما يلي :ــ

أ ــ تحديد الاعمال والمهام الخاصة بالمديريات في مركز الوزارة ومديريات الزراعة في المحافظات والالوية والاقسام والوحدات الادارية والمساعدين والمستشارين ومديري المديريات ومديري الزراعـــة ورؤساء الاقسام والوحدات الادارية.

ب ــ وصف اعمال الموظفين في الوزارة .

جـ ــ تحديد العلاقة واساليب الاتصـــال والتنسيق بين اجهزة الـــوزارة .

المادة ١٢ــ يلغى نظام التنظيم الاداري لوزارة الزراعة رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاتـــه .

٢٢ــ٩ــ١٩٩٠

الحسين بن طلال

وزيـــر للتنمية الاجتماعية
عبدالمجيد الشريده

نائب رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجية
مروان القاســم

نائب رئيس الوزراء ووزيـــر الداخلية
سالــم مساعـده

رئيس الـــوزراء ووزيـــر الدفـــاع
مضر بـــدران

وزير دولة لشؤون رئاســة الوزراء
حكمــت الساكت

وزيـــر التموين ووزيـــر الصناعة والتجارة بالوكالة
ابراهيم ايوب

وزيـــر الاشغـــال العامه والاسكان ووزير التخطيط بالوكالة
عبـــد الرؤوف الروابده

وزيـــر الصحـــه
د. محمد عضـــوب الزبن

وزيـــر العـــدل
يوســف المبيضين

وزيـــر التربية والتعليـــم والتعليم العالي
د. محمد حمـــدان

وزير دولـــه للشؤون البرلمانيه
الشيخ عبدالباقـــي جمو

وزيـــر الاعـــلام
ابراهيم عزالدين

وزيـــر السياحه والاثـــار

وزيـــر العمـــل
د. قسيم عبيدات

وزيـــر الاوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه
د. الشيخ علـــي الفقير

وزير النقل والاتصالات
نبيل ابو الهدى

وزيـــر المياه والري
المهندس داود خلـــف

وزيـــر الشؤون البلديـــة والقرويـــة والبيئة
عبدالكريم الدغمـــي

ووزير الشباب بالوكالة وزيـــر الثقافـــه
د . خالد الكركي

وزيـــر الزراعـــة
د. سليمان عربيات

وزير الطاقة والثروة المدنيـــة ووزير الماليـــة بالوكالة
ثابـــت الطاهـــر



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ٣١ مـــن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٣١ــ٧ــ١٩٩٠
نأمر بوضـــع النظـــام الآتـــي :ــ

نظـــام رقـــم ٢٠ لسنـــة ١٩٩٠
نظام مكاتب تاجير السيارات السياحية
صادر بمقتضى المادة ٨١ من قانون السير رقم ١٤ لسنـــة ١٩٨٤

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام ــ نظام مكاتـــب تاجـــير السيارات السياحية لسنة ١٩٩٠ ــ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلـــت القرينة على غير ذلـــك :ــ

الـــوزارة : وزارة الداخليـــة
الوزيـــر : وزيـــر الداخليـــة .
سلطة الترخيص : الوزيـــر
المكتـــب : المكتب المرخص لتاجير السيارات السياحية .

المادة ٣ ــ يقدم طلب ترخيص المكتب الى الوزير، ويحال الى اللجنة المنصوص عليهـــا في الفقرة ــأــ من المادة ١٠ من هذا النظام والى الدوائر الاخرى التي يرى الوزير الاستئناس برايها في الطلب .

المادة ٤ ــ يشترط في طالب الترخيص ما يلي :ــ

أ ــ ان يكون اردني الجنسية ،وان لايقـــل عمره عن ٢١ سنة عند تقديم الطلب .

ب ــ ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف وان يثبت ذلك بشهادة رسمية صادرة عـــن الجهـــات المختصـــة .

المادة ٥ ــ يشترط في المكتب ما يلـــي :ــ

أ ــ ان يسجل باسمه ١٠ سيارات ركـــوب صغيرة علـــى الاقـــل .

ب ــ ان تتوفر فيه صالة استقبال مريحـــة وهاتف ووحدة صحية مزدوجة مناسبـــة .

جـ ــ ان يكون بعيدا عن اي مفترق طـــرق او ملتقى لها مسافة لاتقل عن ٥٠ مترا .

د ــ ان يتوفر له موقف خاص مناســـب للســـيارات .

المادة ٦ ــ يشترط في ترخيص السيارات السياحية ما يلي:

أ ــ ان تكون جميع السيارات المستخدمة في حالة جيدة ولاتزيد سنة صنعها عن ٨ سنوات بتاريـــخ ترخيصهـــا باسم المكتـــب .

ب ــ ان تكون جميع السيارات مؤمنة تامينـــا شاملا لدي احدى شركات التامين العاملة في المملكـــة .

المادة ٧ – ينحصر ترخيص مكاتب تاجير السيارات السياحية في المواقع التالية :–

أ – الفنادق السياحية المصنفة من فئة الثلاث نجوم فما فوق .

ب – المطارات والموانىء البحرية .

ج – المواقع السياحية التي تحددها وزارة السياحة .

د – اي موقع آخر يحدده الوزير بقرار معلل بضرورة وجود مكتب فيه .

المادة ٨ – يمنح الترخيص للمكتب بقرار من سلطة الترخيص بناء على تنسيب اللجنة المنصوص عليها في الفقرة –أ– من المادة ١٠ من هذا النظام .

المادة ٩ – يقدم صاحب المكتب قبل مباشرته العمل كفالة مصرفية الى وزارة السياحة مقدارها ٢٠٠٠ الفا دينار وتجدد سنويا قبل اسبوعين من تاريخ انتهائها . ويحق لوزير السياحة مصادرة قيمة الكفالة او جزء منها في حالة اخلال صاحب المكتب بالتزاماته التي يحددها بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة ١٠ – أ – تؤلف لجنة برئاسة امين عام الوزارة او من ينيبه وعضوية : –

١ – مندوب عن وزارة السياحة يعينه وزيرها .

٢ – مندوب عن وزارة النقل والاتصالات يعينه وزيرها .

٣ – مندوب عن المحافظة المعنية يعينه المحافظ .

٤ – مندوب عن امانة عمان – او البلدية ذات العلاقة يعينه مجلس الامانة او المجلس البلدي المختص .

٥ – مندوب عن ادارة السير – يعينه وزير الداخلية .

ب – تتولى اللجنة دراسة الطلبات المحالة اليها بمقتضى احكام هذا النظام واجراء الكشف الميداني على المواقع المراد انشاء المكاتب فيها والتحقق من توافر الشروط المقررة فيها ورفع تنسيباتها بشأنها الى سلطة الترخيص .

المادة ١١ – يجب ان يكون للمكتب مدير متفرغ شريطة ان يكون اردني الجنسية وان لا يقل عمره عن ٢١ سنة ، وان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة على الاقل ويكون مسؤولا عن ادارة المكتب وتنظيم شؤونه وضبط قيوده والاشراف على اعماله .

المادة ١٢ – يتولى المكتب تاجير السيارات السياحية للاشخاص التالية ولا يجوز له تاجيرها لغيرهم باي صورة من الصور تحت طائلة المسؤولية : –

أ – الاجنبي الذي يحمل رخصة سوق دولية او اجنبية او اردنية سارية المفعول .

ب – الاردني الذي يحمل رخصة سوق اردنية سارية المفعول اورخصة سوق دولية سارية المفعول صادرة من خارج المملكة .

ج – الاردني المقيم خارج المملكة الذي يحمل رخصة سوق سارية المفعول صادرة عن الدولة التي يقيم فيها شريطة حصوله على تصريح من ادارة السير يصرف له مجانا .

المادة ١٣ – يكون الترخيص الممنوح للمكتب شخصيا ولا يجوز لصاحب المكتب نقل ملكيته الى اي شخص آخر او ان يبدل اسم المكتب او يغير موقعه الا بموافقة سلطة الترخيص المسبقة .

المادة ١٤ – تحدد نماذج عقود تاجير السيارات السياحية من قبل وزارة السياحة بالتنسيق مع ادارة السير ، ولا يجوز استعمال غيرها في تاجير السيارات السياحية .



المادة ١٥ – أ – على صاحب المكتب ان يحتفظ بمكتبه بصورة ضوئية عن جواز سفر مستاجر السيارة السياحية يبين فيها اسمه الكامل وصورته الشخصية الواضحة ورقم الجواز ، والمعلومات الخاصة برخصة السوق .

ب – على صاحب المكتب ان يحتفظ بقيود دقيقة عن حركة السيارات السياحية بما في ذلك اسماء مستاجريها وجنسياتهم وعناوينهم وان يزود اقرب مركز امني بكشوف يومية عن هذه القيود

المادة ١٦ – يلغى نظام السيارات السياحية رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٤ .

٣١–٧–١٩٩٠م

الحسين بن طلال

وزير التنمية الاجتماعية **عبدالمجيد الشريده**	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية **مروان القاسم**	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **سالم مساعده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير الاعلام **ابراهيم عزالدين**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الاشغال العامة والاسكان **عبدالرؤوف الروابده**
وزير العدل **يوسف المبيضين**	وزير التربية والتعليم والتعليم العالي **د. محمد حمدان**	وزير دولة للشؤون البرلمانيه **الشيخ عبدالباقي جمو**	وزير الصناعة والتجارة **د. زياد فريز**
			وزير المالية **باسل جردانه**
وزير السياحه والاثار **عبدالكريم الكباريتي**	وزير الشباب **ابراهيم الغبابشه**	وزير العمل ووزير الصحه بالوكالة **د. قسيم عبيدات**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ علي الفقير**
وزير الطاقه والثروة المعدنية **ثابت الطاهر**	وزير النقل والاتصالات **نبيل ابو الهدى**	وزير المياه والري **المهندس داود خلف**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **عبدالكريم الدغمي**
وزير التخطيط **د. خالد امين عبدالله**		وزير الثقافة **د. خالد الكركي**	وزير الزراعه **د. سليمان عربيات**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢-٩-١٩٩٠
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم ٢١ لسنة ١٩٩٠
نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام — نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٠ — ويقرأ مع النظام رقم ١ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة ب من المادة ١٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

ب — لايدفع لاي من شاغلي وظائف الفئة العليا اي بدل او علاوة اخرى غير منصوص عليهما في الفقرة —أ— من هذه المادة بما في ذلك العلاوة الفنية وعلاوات الاختصاص والعلاوة الاساسية الموحدة للموظفين وبدل العمل الاضافي وعلاوة الشهرين الثالث عشر والرابع عشر او اي علاوة اضافية اخرى مهما كان اسمها او نوعها او مقدارها باستثناء العلاوة العائلية والعلاوة الشخصية ومكافآت تمثيل الحكومة في مجالس ادارة الشركات التي تساهم فيها، والمكافاة المقررة مقابل العضوية في اي لجنة او مجلس او هيئة وكذلك اي مكافاة مقابل العمل خارج اوقات الدوام الرسمي في غير دائرته بناء على موافقة الجهة المختصة بمقتضى احكام هذا النظام

المادة ٣ — يلغى نص المادة ٣٢ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٣٢ —

أ — تاخذ اللجنة المركزية عند تحديد الدرجة التي سيعين فيها اي شخص في اي وظيفة بعين الاعتبار سنوات الخبرة التي امضاها في الوظائف الحكومية او الاعمال الاخرى اذا كانت تتفق مع وصف الوظيفة التي سيعين فيها وكانت قد اكتسبت او تمت بعد الحصول على المؤهل العلمي الذي سيعين في الوظيفة على اساسه ويمنح في هذه الحالة ما يلي :—

١ — زيادة سنوية واحدة عن كل سنة من سنوات الخبرة العملية في الوظائف الحكومية في المملكة .

٢ — زيادة سنوية واحدة عن كل سنتي خبرة عملية في غير الوظائف الحكومية سواء كانت في القطاع الخاص داخل المملكة او في القطاع الحكومي او الخاص خارج المملكة .

ب — عند تعيين الموظف غير المصنف في وظيفة مصنفة لحصوله على شهادة الدراسة الثانوية العامة وهو على راس عمله تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الدرجة التي يستحقها سنوات الخبرة العملية التي امضاها في الوظائف الحكومية في المملكة وكانت قد اكتسبت قبل الحصول على الثانوية العامة ويمنح على اساسها زيادة سنوية واحدة عن كل سنتي خبرة عملية مع مراعاة ما ورد في الفقرة —أ— من هذه المادة بالنسبة للخبرات العملية التي اكتسبها بعد الحصول على شادة الدراسة الثانوية العامة .

المادة ٤ — تعدل المادة ١٦٧ من النظام الاصلي على الوجه التالي :
اولا : باضافة البند ٣ التالي الى الفقرة ب منها :—

٣ — على الرغم مما ورد في المادة ٢٦ من هذا النظام والبندين ١، ٢ من الفقرة د من هذه المادة ينقل الموظف المصنف في المؤسسة الخاضع للتقاعد من غير الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة وكان يتقاضى راتبه بموجب سلم الرواتب ودرجات نظام الخدمة المدنية الى الفئة الثالثة بدرجته وراتبه الحاليين .

ثانيا : بالغاء عبارة — يعتمد المؤهل العلمي الذي كان الموظف قد عين بموجبه في المؤسسة — الوارده في مطلع البند ١ من الفقرة د منها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :—
— **يعتمد** المؤهل العلمي الذي كان الموظف قد عين بموجبه في المؤسسة او المؤهل العلمي الذي حصل عليه اثناء خدمته فيها ايهما افضل له — .

ثالثا : بالغاء البند ٣ من الفقرة د منها .

٢٢-٩-١٩٩٠

الحسين بن طلال

وزير التنمية الاجتماعية
عبدالمجيد الشريده

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير التموين ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامه والاسكان ووزير التخطيط بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الصحه
د. محمد عضوب الزبن

وزير التربية والتعليم والتعليم العالي
د. محمد حمدان

وزير دوله للشؤون البرلمانيه
الشيخ عبدالباقي جمو

وزير الاعلام
ابراهيم عزالدين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. محمد حمدان

وزير السياحه والاثار
عبدالكريم الكباريتي

وزير العمل
د. قسيم عبيدات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه
د. الشيخ علي الفقير

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير النقل والاتصالات
نبيل ابو الهدى

وزير المياه والري
المهندس داود خلف

وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئة
عبدالكريم الدغمي

وزير الثقافه ووزير الشباب بالوكالة
د. خالد الكركي

وزير الزراعه
د. سليمان عربيات

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة
ثابت الطاهر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢–٩–١٩٩٠
نامر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٠
نظام معدل لنظام رسوم تسجيل وترخيص وسوق المركبات

المادة ١ – يسمى هذا النظام – نظام معدل لنظام رسوم تسجيل وترخيص وسوق المركبات لسنة ١٩٩٠ – ويقرأ مع النظام رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص الفقرة ب من المادة ٤ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

ب – المركبات والسيارات التي تعمل على غير البنزين :–

١ – يستوفى عن المركبة – السيارة الخصوصية ما يعادل مثلي الرسم المبين في البنود ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ من الفقرة –أ– من هذه المادة.

٢ – يستوفى عن المركبة – السيارة العمومية ما يعادل مثلي الرسم المبين في البنود ٨، ٩، ١٠ من الفقرة (أ) من هذه المادة .

٣ – يستوفى عن سيارات الشحن الخاصة والعمومية والنقل المشترك ما يعادل مثلي الرسم المبين في البند ٧ من الفقرة –أ– من هذه المادة .

٤ – مركبات الاشغال ١٥٠ دينارا .

المادة ٣ – تعدل المادة ٥ من النظام الاصلي على الوجه التالي :–

اولا : بالغاء نص الفقرة د منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :–

	تسير على البنزين	تسير على غير البنزين
د – السيارة القاطرة – غير المجهزة للشحن .	٢٥ دينارا	٧٥ دينارا

ثانيا : باضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة هـ منها : –

– أو سيارات الركوب ايهما اعلى – .

٢٢–٩–١٩٩٠ م

الحسين بن طلال

وزير الصحة – د. محمد عضسوب الزبن
وزير التنمية الاجتماعية – عبدالمجيد الشريده
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية – مروان القاسم
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية – سالم مساعده
رئيس الوزراء ووزير الدفاع – مضر بدران
وزير الاعلام – ابراهيم عزالدين
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – حكمت الساكت
وزير التموين ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة – ابراهيم ايوب
وزير الاشغال العامه والاسكان ووزير التخطيط بالوكالة – عبد الرؤوف الروابده
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – د. الشيخ علي الفقير
وزير العدل – يوسف المبيضين
وزير التربية والتعليم والتعليم العالي – د. محمد حمدان
وزير دوله للشؤون البرلمانيه – الشيخ عبدالباقي جمو
وزير المياه والري – المهندس داود خلف
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة – عبدالكريم الدغمي
وزير السياحه والاثار – عبدالكريم الكباريتي
وزير العمل – د. قسيم عبيدات
وزير الثقافه ووزير الشباب بالوكالة – د. خالد الكركي
وزير الزراعه – د. سليمان عربيات
وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة – ثابت الطاهر
وزير النقل والاتصالات – نبيل ابو الهدى

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢–٩–١٩٩٠
نامر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠
نظام معدل لنظام الضريبة الاضافية
صادر بالاستناد الى المادة ١٢ من قانون الضريبة الاضافية
رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩

المادة ١ – يسمى هذا النظام – نظام معدل لنظام الضريبة الاضافية لسنة ١٩٩٠ – ويقرأ مع النظام رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة ٢ من النظام الاصلي على النحو التالي :–

اولا : بالغاء نص الفقرة هـ منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

هـ – الحليب المعد لتغذية الاطفال والحليب بشكل مسحوق في عبوات محكمة الغلق وبسعة لاتزيد عن ٣ كيلوغرام .

ثانيا : باضافة الفقرة ز التالية الى اخرها :–

ز – المنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر او اكثر من عناصره الطبيعية بمادة اخرى والمعدة لتغذية الاطفال .

٢٢–٩–١٩٩٠ م

الحسين بن طلال

وزير الصحه – د. محمد عضسوب الزبن
وزير التنمية الاجتماعية – عبدالمجيد الشريده
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجيه – مروان القاسم
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية – سالم مساعده
رئيس الوزراء ووزير الدفاع – مضر بدران
وزير الاعلام – ابراهيم عزالدين
وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء – حكمت الساكت
وزير التموين ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة – ابراهيم ايوب
وزير الاشغال العامه والاسكان ووزير التخطيط بالوكالة – عبد الرؤوف الروابده
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – د. الشيخ علي الفقير
وزير العدل – يوسف المبيضين
وزير التربية والتعليم والتعليم العالي – د. محمد حمدان
وزير دوله للشؤون البرلمانيه – الشيخ عبدالباقي جمو
وزير المياه والري – المهندس داود خلف
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة – عبدالكريم الدغمي
وزير السياحه والاثار – عبدالكريم الكباريتي
وزير العمل – د. قسيم عبيدات
وزير الثقافة ووزير الشباب بالوكاله – د. خالد الكركي
وزير الزراعه – د. سليمان عربيات
وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة – ثابت الطاهر
وزير النقل والاتصالات – نبيل ابو الهدى

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩—٩—١٩٩٠
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٠

نظام تطبيق بعض انظمة الجامعة الاردنية على جامعة مؤته

صادر بالاستناد الى المادة ٢٧ من قانون الجامعات الاردنية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٧

المادة ١ — يسمى هذا النظام — نظام تطبيق بعض انظمة الجامعة الاردنية على جامعة مؤته لسنة ١٩٩٠ — ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — أ — تطبق جامعة مؤته الانظمة التالية المعمول بها في الجامعة الاردنية وذلك الى ان تصدر الانظمة الخاصة بجامعة مؤته :—

١ — نظام موظفي الجامعة .

٢ — نظام الانتقال والسفر .

٣ — نظام الرواتب والعلاوات .

٤ — نظام المكافاة والتعويض وصندوق الادخار للموظفين .

٥ — نظام صندوق اسكان الموظفين .

٦ — نظام المراكز العلمية .

٧ — نظام الهيئة التدريسية .

٨ — نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية والشهادات .

٩ — نظام صندوق التبرعات .

ب — تحقيقا للغايات المقصودة من الفقرة —أ— من هذه المادة تمارس المجالس في جامعة مؤته الصلاحيات والمهام التي تمارسها المجالس واللجان المماثلة لها في انظمة الجامعة الاردنية المنصوص عليها في الفقرة —أ— من هذه المادة ، كما يمارس رئيس جامعة مؤته ونوابه والعمداء ورؤساء الكليات والاقسام وعضو الهيئة التدريسية والمدير والموظف واي لجنة فيها المهام والصلاحيات المخولة لنظرائهم في الجامعة الاردنية .

المادة ٣ — يلغى — نظام الهيئة التدريسية في جامعة مؤته — رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ كما يلغى — نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة مؤته — رقم ٦٢ لسنة ١٩٨١ .

المادة ٤ — للجهات المختصة في جامعة مؤته كل حسب اختصاصها اصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام بما يتعارض مع احكامه .

٢٩—٩—١٩٩٠ م .

الحسين بن طلال

وزير الصحة
د. محمد عضوب الزبن

وزير التنمية الاجتماعية
عبدالمجيد الشريده

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير دولة الشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التموين ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامه والاسكان ووزير التخطيط بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير التربية والتعليم والتعليم العالي
د. محمد حمدان

وزير دوله للشؤون البرلمانيه
الشيخ عبدالباقي جمو

وزير الاعلام ووزير الخارجيه بالوكاله
ابراهيم عز الدين

وزير السياحه والاثار
عبدالكريم الكباريتي

وزير العمل
د. قسيم عبيدات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه
د. الشيخ علي الفقير

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير النقل والاتصالات
نبيل ابو الهدى

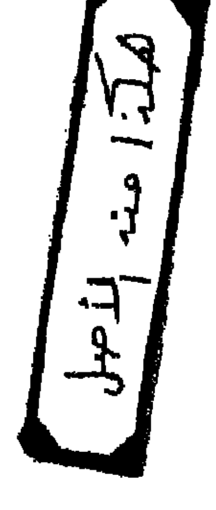
وزير المياه والري
المهندس داود خلف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبدالكريم الدغمي

وزير الثقافة ووزير الشباب بالوكاله
د. خالد الكركي

وزير الزراعة
د. سليمان عربيات

وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة
ثابت الطاهر



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩-٩-١٩٩٠
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٠
نظام معدل لنظام مكتبة امانة العاصمة

المادة ١ - يسمى هذا النظام(نظام معدل لنظام مكتبة امانة العاصمة لسنة ١٩٩٠) ويقرا مع النظام رقم ٤ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي كنظام واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يلغى نص المادة ٥ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : -

المادة ٥ - يشرف على وضع السياسة العامة للمكتبه مجلس امناء يتالف من امين عمان رئيسا ومن سبعة اعضاء يختارهم مجلس الامانة من المواطنين المقيمين في العاصمة، وتكون مدةعضوية كل منهم في المجلس خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وللمجلس في سبيل تحقيق مهامه ان يستعين عند الضرورة باصحاب الخبرة والاختصاص .

المادة ٣ - يلغى نص المادة ٦ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٦ - ا - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اغلبية اعضائه وتتخذ القرارات فيه بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ب - يفقد عضو المجلس عضويته فيه اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية .

٢٩-٩-١٩٩٠

الحسين بن طلال

وزير التنمية الاجتماعية
عبد المجيد الشريده

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سالم مساعده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير التموين ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامه
والاسكان ووزير التخطيط بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الصحه
د. محمد عضوب الزبن

وزير التربية والتعليم
والتعليم العالي
د. محمد حمدان

وزير دوله
للشؤون البرلمانيه
الشيخ عبدالباقي جمو

وزير الاعلام ووزير
الخارجيه بالوكاله
ابراهيم عز الدين

وزير دولة الشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير السياحه والاثار
عبدالكريم الكباريتي

وزير العمل
د. قسيم عبيدات

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ علي الفقير

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير المالية بالوكالة
ثابت الطاهر

وزير النقل والاتصالات
نبيل ابو الهدى

وزير المياه والري
المهندس داود خلف

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبدالكريم الدغمي

وزير الثقافة
ووزير الشباب بالوكاله
د. خالد الكركي

وزير الزراعه
د. سليمان عربيات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩-٩-١٩٩٠
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠
نظام معدل لنظام الحراسة لبلدية جرش

المادة ١ - يسمى هذا النظام(نظام معدل لنظام الحراسه لبلدية جرش لسنة ١٩٩٠) ويقرا مع النظام رقم ١٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي كنظام واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يلغى نص المادة ٥ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٥ - يستوفي المجلس البلدي في بداية كل سنة مالية رسوم الحراسة التالية من المحلات والمؤسسات التجارية داخل منطقة البلدية وتصنيفها الى الفئتين التاليتين : -

ا - الفئة الاولى : وتشمل المحلات والمؤسسات التجارية في المناطق التجارية، وتدفع رسما شهريا مقداره ١ دينار واحد عن كل منها .

ب - الفئة الثانية : وتشمل المحلات والمؤسسات التجارية في المناطق السكنية وتدفع رسما شهريا مقداره ٥ر. نصف دينار عن كل منها.

٢٩-٩-١٩٩٠

الحسين بن طلال

وزير الصحه
د. محمد عضوب الزبن

وزير التنمية الاجتماعية
عبدالمجيد الشريده

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سالم مساعده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التموين ووزير
الصناعة والتجارة بالوكاله
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامه
والاسكان ووزير التخطيط بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التربية والتعليم
والتعليم العالي
د. محمد حمدان

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
الشيخ عبد الباقي جمو

وزير الاعلام ووزير
الخارجيه بالوكالة
ابراهيم عز الدين

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبدالكريم الدغمي

وزير السياحه والاثار
عبدالكريم الكباريتي

وزير العمل
د. قسيم عبيدات

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ علي الفقير

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ووزير المالية بالوكاله
ثابت الطاهر

وزير النقل والاتصالات
د. نبيل ابو الهدي

وزير المياه والري
المهندس داود خلف

وزير الثقافة
ووزير الشباب بالوكاله
د. خالد الكركي

وزير الزراعة
د. سليمان عربيات

تصفيــة بنــك البتـــــراء

قرار لجنة الامن الاقتصــادي رقـــم٧ــ٩٠ تاريــــــخ ٢٠ــ٩ــ١٩٩٠

(قرار معدل لقراري لجنــة الامــنالاقتصادي رقـــم٤ــ٩٠ تاريخ ١٥ــ٧ــ١٩٩٠ ورقم ٥ــ٩٠ تاريـــخ ١٥ــ٧ــ١٩٩٠)

عملا بالصلاحيات المخولةالينا بمقتضى البند ٥ منتعليمات الادارة العرفية للشؤون المالية والاقتصادية رقم ٢ لسنة ١٩٦٧، وبعد الاطلاع على كتاب معالــيمحافظ البنك المركزي الاردني رقـــم ٧٠٢٠ــ٢٠٣١٣ تاريخ ١٦ــ٩ــ١٩٩٠، نقرر مايلـــــــــي :ــ

اولا : يعدل قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٤ــ٩٠تاريخ ١٥ــ٧ــ١٩٩٠ (ويشار اليه فيما يلي بالقــرار الاصلي) وفقا لما يلـــــــــي :ــ

١ ــ يلغى نص البند ١٢ من القرار الاصلـــيويستعاض عنه بالنص التالـــــي :ــ

١٢ ــ ا ــ على كل دائن لبنــك البتراء انيتقدم بمطالباته للمصفي خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــةاو من تاريخ نشر اعلان بذلك في صحيفة محلية يومية او اكثر والا فقد حقه بالمطالبه،ويجب ان يقدم الدائن مع المطالبة البينات اللازمةلاثباتها وللمصفي ان يستوضح من الدائنعن اي مسالة وان يطلب منه اي بيانات اخرى تتعلق بالمطالبـــــــــــة .

ب ــ يعد المصفي كشوفا بالديون التيلبنك البتراء من واقع سجلات البنك او اية سجلات او اوراق رسمية او غير رسميةاخرييرى المصفي الاخذ بها، ويبلغ المصفي كل مدين الكشف الخاص به . وللمدين الاعتراضعلى الكشف للمصفي خلال ثلاثين يوما منتاريخ تبليغه ويجب انيكون الاعتراضواضحاومسببا وان يقدم معه البينات اللازمة لاثباته، وللمصفي ان يستوضح من المدين عن ايمسالة وان يطلب منه اي بيانات اخرى تتعلق بالاعتراض

ج ــ اذا لم يعترض المدين خلال مدةالثلاثين يوما المبينة بالفقرة ب من هذا البند، يعتبـــر الكشف بمثابة قرار قضائي قطعي غير قابلللطعن فيه باي طريق من طرق الطعـــن .

٢ ــ يلغى نص البند ١٣ من القرار الاصلـــي ،ويستعاض عنــــه بالنــــص التالـــــي : ــ

١٣ ــ ا ــ يفصل المصفي بمطالبات الدائنين واعتراضات المدينين بالسرعة المكنة ويكـــون قراره قابلا للطعن امام محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ القرار للدائـــن او المدين حسب الاحوال، ويكونقرار الاستئناف قابلا للتمييز خلال خمسة عشر يومـــا من تاريخ تبليغ حكم الاستئناف .

ب ــ تفصل كل من محكمة الاستئناف والتمييز بالدعوى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديـــم الدعوى لديها، ولا يوقف الطعـــنصلاحية المصفي في بدء التنفيذ او الاستمرار في التنفيذ على اموال المدين المرهونة لصالحبنك البتراء كما لا تسمع الدعوى بطلب ذلـــك .

٣ ــ يلغى ما جاء في الفقرة ا من البند ١٤ منالقرار الاصلي ويستعاض عنه بالنــــص التالـــــي :ــ

١٤ ــ ا ــ للمصفي ان يتخذ اي اجراء يراهمناسبا لتصفية حقوق والتزامات بنك البتراء، بما في ذلك تحصيل حقوق البنــــكالشخصيه (ديونه) اوتحويلها لاي شخص ،ويشمـــل ذلك بيع هذه الحقوق اوالتنـــازلعنها ، ،وللمصفي اجراء التسويات معاي مدين وفـــق ما يراه مناسبا ، كماله بيــــــعحقوق بنك البتراء العينية والشخصية والمعنوية ،كما له التنازل لاي شخص ثالث عناي عقد منعقود اجارةالعقارات المبرمة مع البنـــــك باعتباره مستاجرا ،دون اشتــراطموافقة المؤجر على ذلك، ويحل المستاجر الجديد في هذه الحالة محلبنك البتراءفيعقد الاجارة

٤ ــ تلغى الفقرة١ــ ا من البند ١٥ منالقــــرار الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي : ــ

ا ــ اما بالمزاد العلنياوبالظرف المختوم وفق الاجراءات التي يراها المصفي مناسبة دون التقـــيد باجراءات البيع بالمزاد العلني او الظرف المختوم المنصوص عليها في القوانين والانظمة النافذه.

٥ ــ تلغى الفقرة ب من البند ١٥ منالقرار الاصلي ويستعاض عنيـــا بالنص التالـــــي : ــ

ب ــ وللمصفي انيعدل فياي وقت عناحدي هذه الطرق ويلجا لاي من الطريقين الاخرين وفـــق ما يـــــــــراه مناسبـــــــــا .

٦ ــ يضاف بند جديد الى القرار الاصلي تحــــت الرقم ٢٠ وفقا للنـــــص التالـــــي : ــ

« كل تبليـــغ منصوص عليهفيهذا القرار بمـــافي ذلك تبليغ الاحكام القضائية يتماجراؤه لصاحب الشان بالذات اوبالبريد المسجل او عن طريقالنشرفيالجريدة الرسمية او فياحدي الصحف المحلية اليومية. ويعتبر التبليغ بالبريد المسجل قد تم بانقضاءسبعة ايام على ايداعــــــه فيالبريــــــــد».

٧ ــ يضاف بند جديد الىالقرار الاصلي تحت الرقم ٢١ وفقـــــا للنــــــص التالـــــــــي :

«يمثل بنكالبتراء في مجلس ادارة او هيئة مديرياي شركة يساهم بها البنك بعضو او اكثر وذلك حسب نسبة مساهمتة في راس مال الشركة وبعين العضو الممثل للبنك بقرار من المصفي ، ويتمتع العضو بجميــع حقوق العضوية ويتحمل واجباتهـــــــــــا»

٨ ــ يضاف بند جديد الى القرار الاصلي تحتالرقم٢٢ وفقا للنـــــصالتالـــــــــي :ــ

«لوزير الصناعة والتجارة بناء علي تنسيب المصفي ، حل هيئة مديري شركة البتراء للتموين والتجارة الدولية (شركة ذات مسؤولية محدودة) من التاريخ الذييحدده ، وتعين لجنة لادارة الشركـــة وتفويضهـــــا بصلاحيات هيئة المديرين والهيئة العامة للشركـــــــة»

ثانيا : يعدل البند رقم ٢ من قرار لجنة الامن الاقتصاديرقم ٥ــ٩٠ تاريخ ١٥ــ٧ــ١٩٩٠ وفقا لما يلي : ــ

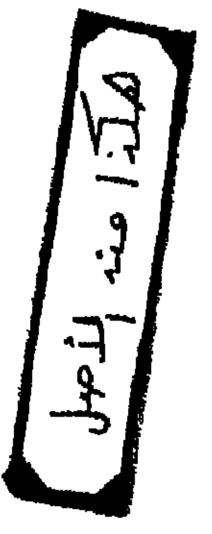
١ ــ يعتبر ما جاء فيالبند ٢ من القرار ، فقرةا من البند المذكـــــــــــــــور .

٢ ــ تضاف الفقرة ب الى البند المذكـــــــــوروفقـــــا للنـــــص التالـــــــــي :ــ

« يكلف محافظ البنك المركزي الاردنيبتعيين شخصاو أكثر لتقييم اسعار العقارات والامـــوال التي تؤول ملكيتها الىبنك البتراء بمقتضى نص الفقرة ا من هذا البند ، وذلك لتمكين بنك البتراء مناستعمال مبالــــغ التقييم في تسديد الديون المعادلة لهذه المبالغ مـــناصل حقوق بنك البتراء المترتبة له في ذمة الشركــــات المشمولة باحكام الفقرة ا من هذا البنـــــــد ».

محافظ البنك المركزي	**وزير الصناعة والتجارة**	**وزير النقـــل**	**وزيـــر الماليـــة**
د. محمد سعيد النابلسي	**د. زياد فريــز**	**والاتصـــــالات**	**رئيـــس اللجنـــة**
		نبيل ابـــو الهـــدى	**باســـل جردانـــه**

مصدق
رأيس الوزراء
مضـــر بـــدران



تعليماترقـــم السنــــة ١٩٩٠

تعليمات امتحان شهادة الدراســـة الثانوية العامة

صادرة بمقتضى المادة ٢٩ من قانون التربية والتعليــم

قانــون مؤقــت رقــم ٢٧ لسنـــة ١٩٨٨

المادة الاولــــــــــى : ــ

تسمى هذه التعليمات (تعليمات امتحان شهادة الدراسةالثانوية العامة)ويعمل بها اعتبارا من العامالدراســي ١٩٩٠ــ١٩٩١ .

المادة الثانيــــــة : ــ

يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لهــا الا اذا دلتالقرينـــــة على خـــلاف ذلـــــك:

الـــــوزارة	:	وزارة التربيــــة والتعليـــــم
الوزيـــر	:	وزيـــر التربيــــة والتعليــــم
الامــــين العام	:	امين عام وزارة التربية والتعليــــم
الامتحـــان	:	امتحان شهادة الدراســـة الثانوية العامــة
الاكاديمــــي	:	الادبـــي او العلـــــمي
المهنـــــي	:	التجاري الزراعــي او الصناعي او التمريضــي او الفندقــــي .
الفـــرع	:	الفرع الادبي اوالعلمي اوالتجاري او الزراعــي او الصناعي او التمريضي اوالفندقي او ايفرع جـــديد تقـــرره الـــوزارة
المشتـــرك	:	من يسمح له بالتقدم للامتحان بموجب هذهالتعليمات

المادة الثالثـــة: ــ

يعقد الامتحان بالمناهج المقررة للصف الثاني الثانوي على النحـــو الاتـــي :ــ

١ ــ تعقد الوزارة امتحانا في نهاية الفصل الدراسي الاولواخر فينهاية الفصل الدراسي الثاني فيالمواد المقرره لكل منهما باستثناء مبحثالطباعة العربية والانجليزيــةومباحث التدريب العملي التي نصــت عليهـــا الفقـــرة ٢ التاليـــــة :ــ

ويرصد لكلفصل٥٠٪ منالنتيجةالنهائية للمشتركباعتبار ان الفصلين يكونان وحدة واحـــدة

٢ــ أ ــ تعقد المدرسة المهنية التجارية امتحانمبحث الطباعة العربية والانجليزية ، كما تعقد المدارس المهنية الزراعية والصناعية والتمريضية والفندقيــةامتحان مبحث التدريب العملي في كــلا الفصلـين

ب ــ تكون النهاية العظمى لمبحثالطباعة (العربيةوالانجليزية) لكل من الفصلين ٥٠ بينما تكون النهايــة الصغري لهذا المبحث فيكلمن الفصلين ٣٠ .

جـ ــ تكون النهاية العظمى لمبحث التدريب العمليفي الفروع المهنية ، الزراعي والصناعي والتمريضــي والفندقي لكل من الفصلين ١٠٠ بينما تكون النهاية الصغرى لهذا المبحــث في كل من الفصلين ٦٠ .

٣ ــ تستخرج النتيجة النهائية للمشترك بجمع علامتي امتحاني الفصلين المذكوريــن .

٤ ــ أ ــ لا يسمح بالتقدم لامتحانالفصل الثاني الا لمن كان قد تقدملامتحانالفصل الاول من العام نفســه

ب ــ يلغى امتحانكل من تقدم لامتحان الفصل الاول وتغيب عن امتحانالفصلالثانـــــي.

المادة الرابعـــــة :

١ ــ يسمح بالتقدم للامتحان فيالمناهج المقرره للصف الثاني الثانوي **الاكاديمي** كمشترك **نظامي** لكل طالب فــي الصفالثاني الثانوي الاكاديمي **وفي نفس الفرع الــذييدرسه الطالب** بشرط ان يكون قد داوم المدة القانونية فيه وسبق لهانهاء الصفين العاشر (الاول الثانويالاكاديميقديما) والاول الثانويالاكاديمي حديثا(الحادي عشر) بتسلسل ونجاح او مايعادل ايا منهما ،وتكون مدةالدوامقانونية اذا لميتجاوز غيابالطالب ٢٠يومافيالفصل الواحد او ٣٥ يوما في الفصلين للغياب غير المشـــروعاو ٤٠ يوما فيالفصلالواحد او ٧٠ يوما في الفصلـــين للغيـــاب المشـــــروع .

٢ . يسمح بالتقدم للامتحان في المناهج المقرره للصف الثاني الثانوي**الاكاديمي كمشترك دراسة خاصة لمن يلي:**

أ ــ من يحمل شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او مايعادلهـــــــا.

ب ــ من يحمل الشهادة الاعدادية العامة او من انهـــىالصف التاسع اومايعادل ايا منهما شريطة ان تمضي على ذلك مدة تزيد سنة واحدة على المدة المتبقية لانهاءالمرحلـــة الثانويـــة .

جـ ــ من بلغالصف الثاني الثانوي (الثاني عشر) كدارسغير نظامي وفقا لتعليمات الامتحانات الخاصة بالدارسين غير النظامـــيين .

د ــ من تقدم للامتحـــان في سنوات سابقـــة .

المـــادة الخامســـة : ــ

يسمح بالتقدم للامتحان فيالمناهج المقررة للصفالثاني الثانوي المهنــي لمن يلـــي :ــ

١ ــ كل طالب في الصف الثاني الثانوي المهنــيبشرط ان يكون قدداومالمدة القانونية فيه ، وسبق لـــه انهاء الصفين العاشر ــ الاول الثانويالمهني قديما ــوالاول الثانوي المهني ــ الحادي عشر ــ بتسلســل ونجاح او ما يعادل ايا منهما والمدة القانونيـــــةتكون كما وردت فيالفقرة ١ من المادة الرابعة السابقة.

٢ ــ من انهى الصف الثاني الثانوي المهنـــي ــالثاني عشر ــاو ما يعادلـــــه .

٣ ــ من أتم دراسته في التعليم التطبيقي او مراكز التدريب المهني ، وعمل في مجال تخصصه مدة عام واحد على الاقل في مؤسســة حكومية او خاصة مرخصة .

٤ ــ من يحملالشهادة الاعدادية العامة ، او مـــن انهى الصف التاسع او مايعادل ايا منهما على الاقل ، ومضى علىذلك مدة تزيد سنة واحدة على المدة المتبقيةلانهاء المرحلة الثانوية وعمل اي منهم في مجال التخصص في مؤسسة حكومية او خاصة مرخصة لمدة ثلاث سنواتعلىالاقل ، هذا فيما يتعلق باي فرع من فروع الامتحان التجاري ، والصناعي ، والتمريضي ، والفندقي .

٥ ــ من يحمل الشهادة الاعدادية العامة ، او من انهى الصف التاسع او ما يعادل ايا منهما على الاقل ، ومضى على ذلك مدة تزيد سنةواحدة على المدة المتبقيةلانهاء المرحلة الثانوية وعمل اي منهم عاملا زراعيا لمدة ثلاثة اعوام علىالاقل بموجب وثيقة تثبت ذلك، هذا فيمايتعلق بالفرع الزراعـــي .

٦ ــ كل منتقدم للامتحان فيالتعليم المهني فـــيسنـــوات سابقـــة .

المـــادة السادســـة : ــ

لا يجوز انيتقدم اي من الفئات الواردة فـــيالمادة الخامسةالسابقة لامتحان مهني يغاير فرع التعليــم المهني الذي سبق ان تعلمه ،او عمل فيه ،او تقدمللامتحـــان فيـــه.

المـــادة السابعـــة :

أ ــ يتقدم المشتركون فيالفرعين الادبي والعلميللامتحان في جميع المباحثالمبينة لكل فرعفي الجدول رقم ١ والجدول رقم ٢ الملحقين بهذه التعليمات باستثنـــاءمبحث التربية الاسلامية فهو اجباري للمسلمين ولـــن يختاره منغيرهـــــم .

ب ــ اذا تقدم المشترك لجميع المباحث المقررة فيالجدول رقم ١ او الجدول رقم ٢ الملحقين بهذه التعليمات في السنة الدراسية الماضية فيجوز له التقدم فـــيالسنة الدراسية الحالية لاي من هذه المباحث مـــن اجل الحصول على النجاح او تحسين المعدل .

وتعتبر العلامات التي يحصل عليها المشترك فيالسنة الدراسية الحاليةبديلا من العلامات التي حصـــل عليها فـــي السنـــة الدراسيـــة الماضيـــــة.

المـــادة الثامنـــة : ــ

تكون النهاية العظمى والنهاية الصغرى لعلامـــةكل مبحث منمباحث الفرعين الادبيو العلمي حسبما هو مبين في الجدولرقم ١ والجدول رقم ٢.

المـــادة التاسعـــة : ــ

يعفى المشترك الكفيف منتقديم الامتحان فيمبحث الرياضيات السامة للفرع الادبي كما يعفى من الرســوم التوضيحية لاي امتحان اخر منالفرعين الادبي والعلمييتطلب عمل الرسوم على ان **يستعيض عن ذلك بالوصف.**

المـــادة العاشـــرة :ــ

ا ــ يتقدم المشتركون فيالفرعالتجاري للامتحان فيسبعة مباحث فقط منالمباحث المذكورة في الجدول رقم ٣ بحيث تتضمن اللغـــة العربية، واللغـــة الانجليزية ،والرياضيات العامة ، والمحاسبة ومسك الدفاتـــــر والسكرتارية واعمال المكاتب ، ومبحثين اخرين علىان يكون احدهما مبحث التربية الاسلامية للمشترك المسلم .

ب ــ يتقدمالمشتركونفي الفرع الزراعيللامتحان فيثمانية مباحث فقط من المباحث المذكورة في الجدول رقم ٤ بحيث تتضمن اللغة العربية ، والبستنة الشجريـــــة،والبستنة الخضرية، والانتاج الحيواني،والالات الزراعية والمشاغل ، ووقاية النباتات والاحياء ، ومبحثين اخرينعلى ان يكون احدهما مبحث التربية الاسلامية للمشترك المسلـــــــــــم .

كما وينتقدمغير المستكملين ــ من اجل الحصول على النجاح او تحسين المعدل ــ لمبحث الاحياء مع احتساب علامة الناجح منهم فيالعام الماضي وفيمبحث البستنة الشجرية والبستنة الخضرية من١٠٠ بدلا من ٢٠٠ .

ج ــ يتقدم المشتركون فيالفرع الصناعي للامتحانفي سبعة مباحث فقط من المباحث المذكورة فيالجدول رقم ٥ بحيث تتضمن اللغة العربية، وعلم الصناعة، والرسم الصناعي، والرياضيات ، والفيزياء ومبحثين اخرين على ان يكون احدهما مبحث التربية الاسلامية للمشتـــرك المسلـــــــــم .

د ــ يتقدم المشتركون في الفرع التمريضي للامتحانفي سبعة مباحث فقط من المباحث المذكورة فيالجدول رقم ٦ بحيث تتضمن اللغةالعربية ،واللغة الانجليزيـــــةوالامراض والتمريض ، والادوية والمحاليل ، والاحياء، ومبحثين اخرين على ان يكون احدهما مبحث التربيـــةالاسلامية للمشتـــرك المسلـــــم .

هـ ــ **يتقدم المشتركون فيالفرع** الفندقي للامتحان فيسبعة مباحث فقط منالمباحث المذكورة في الجدول رقم ٧ بحيث تتضمن اللغة العربية ، واللغة انجليزية وتحضيروانتاج وخدمة الطعام والشراب، والايواء ــ الاستقبال والتدبير الفندقي ــ ، وكيمياء الغذاء تغذية وصحة عامةومبحثين اخرين علىان يكون احدهما مبحث التربيـــة الاسلامية للمشترك المسلـــم .

و ــ اذاتقدم المشترك للامتحان فيجميع المباحـثالمقررة في اي من فروع التعليم المبينة في الجداول ذات الارقام من ٣ــ٧ كل حسب فرعه الملحقة بهذه التعليماتفي السنة الدراسية الماضية ،يجوز له التقدم في السنة الحالية في مبحث اواكثر منالمباحث التي تقدم لهامن اجل الحصول على النجاح او تحسين المعدل وتعتبر المباحث **الاختيارية التي تقدم لها في السنة الدراسية السابقـــة اجبارية** ، وتعتمد العلامات التيحصل عليها المشترك في السنة الدراسية الحالية بديلا عن العلامات التي حصل عليها فيالسنة الدراسية الماضية .

وفي حالة المتقدم للامتحان في جميعالمباحث في السنة الدراسية الحالية فيعطى المشترك حرية تغيير المباحث الاختياريــــــــــة .

المادة الحاديـــة عشـــرة : ــ

تكونالنهاية العظمى والنهاية الصغرى لعلامة كلمبحث من مباحث الفروع المهنية حسبما هـــو مبين في الجداول مـــن رقـــــم ٣ ــ ٧ .

المـــادة الثانيـــة عشـــرة : ــ

يعتبر المشترك ناجحا في اي من الفروع : الادبـــي،والعلمي، والتجاري، والزراعي، والصناعي، والتمريضي والفندقي اذا نجح فيجميع المباحث التي تقدم فيهـــاللامتحان، وفي امتحان مبحث الطباعة العربية والانجليزية ومبحث التدريب العملي للفروع المهنية الاخرى الـــذيتجريه المدرســـة المهنيـــة .

المـــادة الثالثـــة عشـــرة : ــ

ا ــ يعطى المشترك الناجح كشفا بالعلامات يتضمن العلامة والسنـــة او السنتين التي حصل فيها على تلك العلامات ، على ان تثبت في الكشف علامات السنة الثانيةفقط عند اعادةالتقدم للامتحان في جميـــع المباحث .

ب ــ يعطى المشترك غير الناجح من غير المحرومينومن المتقدمين لجميع المباحث المطلوبة للامتحان كشفـــا بالعلامات التي حصل عليها ويذكر في هذا الكشف التعبير ــ لميستكمل المشترك شروط النجاح لهذا العام ــ .

جـ ــ يعطى المشترك غير الناجح من غير المحرومينومن المتقدمين لبعض المباحث في السنة الدراسية الحالية كشفا بالعلامات التي حصل عليها في السنـــــــةالدراسيـــــة الحالية والسنــــة الدراسيـــــــة السابقــــة ويذكر في هذا الكشف التعبير ــ لم يستكملالمشترك شروط النجاح لهذا العام والعام السابق وعليه اعادة جميع المباحث المقررةــ .

المـــادة الرابعـــة عشـــرة : ــ

ا ــ يستخرج المجموعالعا مللناجح في الفرع الادبيبجمع علامات مباحث اللغة العربية، واللغة الانجليزية ، والتاريخ العربي الحديث ، والرياضيات العامة، واعلىمبحثين من المباحث الاخـــرى .

ب ــ يستخرج المجموع العام للناجح في الفـــرع العلمي بجمع علامات مباحث اللغة العربية ، واللغـــة الانجليزية ، والرياضيات ، والفيزياء ،واعلى مبحثيـــنمن المباحث الاخـــــــرى .

جـ ــ يستخرج المجموع العام للناجح في امتحان ايمنالفروع المهنية بجمع العلامات التي يحصـــــــل عليها في جميع المباحث التي يتقدم بها الطالب لذلك الفرعمضافا اليها علامته في امتحان المبحث العملي الـــذي تجريه المدرســـة لـــــه .

د ــ يستخرج المعدل المئوي للناجح في اي فرع منفروع الامتحان بقسمه مجموعة العام الذي حصـــــل عليه على مجموع النهايات العظمى لعلامات المباحث التياستخدمت في المجموع لذلك الفرع .وضرب الناتج فـــي ١٠٠ ولاقربمنزلة عشرية .

المـــادة الخامســـة عشـــرة :ــ

تتكون علامة المشترك ــ النظامي والدراسةالخاصة ــ فيمبحث الطباعة العربية والانجليزية للفرع التجاري من مجموع علامتي امتحاني نهاية الفصلين الدراسيـــين الاول والثاني اللذين تعقدهما المدرسةلطلبة الصف الثاني الثانوي في هذا المبحث ــ محسوبة من ٥٠ لكل فصـــل .

المـــادة السادســـة عشرة :ــ

تتكون علامة المشترك ــ النظامي والدراســـــةالخاصة ــ في مبحث التدريب العملي في الفـــروع : ــ الزراعي والصناعي والتمريضي والفندقي من مجمـــوع علامتي امتحاني نهاية الفصلين الدراسيين الاول والثاني اللذين تعقدهما المدرسة لطلبة الصف الثاني الثانوي فيهذا المبحث ــ محسوبة من١٠٠ لكلفصـــل ــ .

المـــادة السابعـــة عشرة : ــ

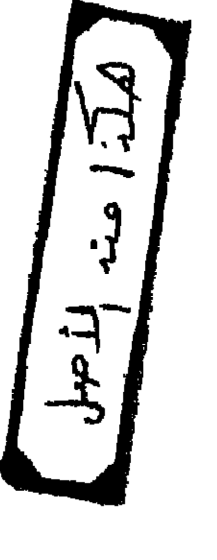
تنظر لجنة الامتحانات العامة فيالقضايا التي لـــم تعالجها هذه التعليمات وتكون قراراتها في ذلك نهائية وقطعيـــــــــــة .

المـــادة الثامنة عشـــرة :ــ

تعــد الجداول السبعة المرفقة بهذه التعليمات جزءلا يتجـــزا منهــــــــا .

المـــادة التاسعـــة عشـــرة : ــ

تلغى تعليمات امتحان شـهادة الدراسة الثانويـــةالعامـــــة رقـــم ٣ لسنة ١٩٨٩ .



جـــدول رقـــم ـــ ١ ـــ

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع : الادبـــي — **اعتبارا من العام الدراسي : ١٩٩٠/١٩٩١م**

الرقم	المبحـــــث	مـدة امتحان المبحث بالساعات لكـل فصـل رقمـا	كتابـــــة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
١	التربيـــة الاسلاميـــة	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٢	اللغـــة العربيـــة	٣ر٠٠	ثلاث ساعـــات	١٥٠	٧٥
٣	اللغـــة الانجليزيـــة	٢ر٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقـــة	١٥٠	٧٥
٤	التاريخ العربي الحديث	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٥	الرياضيـــات العامـــة	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٦	جغرافية الوطـن العربـــي	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٧	العلـــوم العامـــة	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥

جـــدول رقـــم ـــ ٢ ـــ

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع : العلمـــي — **اعتبارا من العام الدراسي : ١٩٩٠/١٩٩١م**

الرقم	المبحـــــث	مـدة امتحان المبحث بالساعات لكـل فصـل رقمـا	كتابـــــة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
١	التربيـــة الاسلاميـــة	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٢	اللغـــة العربيـــة	٢ر٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٠٠	٥٠
٣	اللغـــة الانجليزيـــة	٢ر٠٠	ساعتـــان	١٠٠	٥٠
٤	الرياضيـــات	٣ر٠٠	ثلاث ساعـــات	١٢٠	٦٠
٥	الفيزيـــاء	٢ر٠٠	ساعتـــان	٨٠	٤٠
٦	الكيميـــاء	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٧	الاحيـــاء	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥

جـــدول رقـــم ـــ ٣ ـــ

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع : التجـــاري — **اعتبارا من العام الدراسي : ١٩٩٠/١٩٩١م**

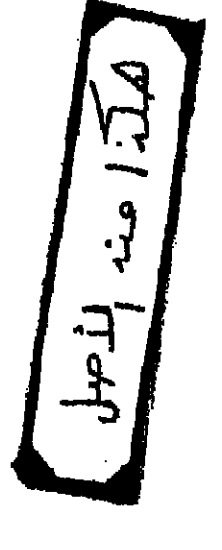
الرقم	المبحـــــث	مـدة امتحان المبحث بالساعات لكـل فصـل رقمـا	كتابـــــة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
١	التربيـــة الاسلاميـــة	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٢	اللغـــة العربيـــة	٢ر٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٠٠	٥٠
٣	اللغـــة الانجليزيـــة	٢ر٠٠	ساعتـــان	١٠٠	٥٠
٤	الرياضيـــات العامـــة	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٥	المحاسبة ومسك الدفاتـــر	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٦	السكرتارية واعمال المكاتـــب	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٧	مبادىء الاقتصاد والقانون التجاري	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٨	المراسلات التجاريـــة	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٩	الرياضيـــات الماليـــة	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
١٠	العلـــوم العامـــة	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥

جـــدول رقـــم ـــ ٤ ـــ

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع : الزراعـــي — **اعتبارا من العام الدراسي : ١٩٩٠/١٩٩١م**

الرقم	المبحـــــث	مـدة امتحان المبحث بالساعات لكـل فصـل رقمـا	كتابـــــة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
١	التربيـــة الاسلاميـــة	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٢	اللغـــة العربيـــة	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٣	البستنة الشجرية والبستنة الخضرية	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٤	الانتـــاج الحيوانـــي	١ر٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٥	الالات الزراعية والمشاغل	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٦	وقايـــة النباتـــات	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٧	الاحيـــاء	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٨	اللغـــة الانجليزيـــة	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٩	الصناعات الغذائية والالبان	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
١٠	الارشاد والتعـــاون	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
١١	ادارة المزرعـــة	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
١٢	الكيميـــاء	١ر١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥



جـــدول رقـــم ــ ٥ ــ

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع : الصناعـــي

اعتبارا من العام الدراسي : ١٩٩٠/١٩٩١م

الرقم المبحـــث	مـدة امتحان المبحث بالساعات لكـل فصـل رقمـا	كتابـــة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
١ ــ التربيـــة الاسلاميـــة	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٢ ــ اللغـــة العربيـــة	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٣ ــ علـــم الصناعـــة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	١٠٠	٥٠
٤ ــ الرسـم الصناعـــي	٢٫١٥	ساعتان وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٥ ــ الرياضيـــات	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٦ ــ الفيزيـــاء	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٧ ــ اللغة الاجنبية ــ الانجليزية والالمانية ــ	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٨ ــ الكيميـاء الصناعيـــة	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٩ ــ الامن والتنظيم الصناعي ــ ادارة ــ	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥

جـــدول رقـــم ــ ٦ ــ

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع : التمريضي

اعتبارا من العام الدراسي : ١٩٩٠/١٩٩١م

الرقم المبحـــث	مـدة امتحان المبحث بالساعات لكـل فصـل رقمـا	كتابـــة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
١ ــ التربيـــة الاسلاميـــة	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٢ ــ اللغـــة العربيـــة	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٣ ــ اللغـــة الانجليزيـــة	٢٫٠٠	ساعتـــان	١٠٠	٥٠
٤ ــ الامراض والتمريـــض	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٥ ــ الادويـــة والمحاليـــل	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٦ ــ الاحيـــاء	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٧ ــ التغذيـــة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٨ ــ علـم النفـس	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٩ ــ الرياضيات العلمـــة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
١٠ ــ الكيميـــاء	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥

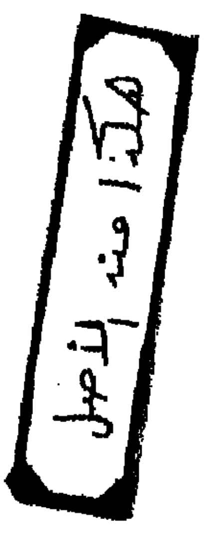
جـــدول رقـــم ــ ٧ ــ

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع : الفندقـــي

أعتبارا من العام الدراسي : ١٩٩٠/١٩٩١م

الرقم المبحـــث	مـدة امتحان المبحث بالساعات لكـل فصـل رقمـا	كتابـــة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
١ ــ التربيـــة الاسلاميـــة	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٢ ــ اللغـــة العربيـــة	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٣ ــ اللغـــة الانجليزيـــة	٢٫٠٠	ساعتـــان	٥٠	٢٥
٤ ــ تحضير وانتاج وخدمة الطعام والشراب	٢٫٠٠	ساعتـــان	١٠٠	٥٠
٥ ــ الايواء (الاستقبال والتدبير الفندقي)	٢٫٠٠	ساعتـــان	٥٠	٢٥
٦ ــ كيمياء الغذاء ، تغذية وصحة عامة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٧ ــ حسابـــات فندقيـــة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٨ ــ مبادىء الادارة وقانون العمل والعمال	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٩ ــ اللغـــة الفرنسيـــة	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
١٠ ــ العلـــوم العامـــة	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥



قرارات صادرة عن الديوان بتفسير القوانين

قرار رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ن ع ٢-٨٤٧٢ تاريخ ٢٢-٧-١٩٨٩ لتفسير المادة ١٢ من نظام العلاوات الموحدة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ وبيان مدى انطباقها على القاضي المبعوث للدراسة في الخارج بالنسبة لاستحقاقه ثلاثة ارباع علاوة الاختصاص التي يتقاضاها عادة اثناء ممارسته لعمله .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير العدل رقم ٢٢-١-٦٥٠٦ تاريخ ١١-٧-١٩٨٩ الموجه لرئيس الوزراء وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان المادة ١٢١-ا من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ تنص على ان الموظف الموفد في بعثة او دورة خارج المملكة يستحق راتبه وعلاواته كاملة عن الاشهر الاربعة الاولى من مدة البعثة او الدورة و ٣/٤ مجموع راتبه وعلاواته عن باقي مدة الايفاد اذا كان متزوجا ونصف ذلك المجموع اذا كان اعزبا .

والمادة ١٢ من نظام العلاوات الموحدة للموظفين رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ المطلوب تفسيرها تنص على انه

— اذا كان الموظف الخاضع لاحكام نظام الخدمة المدنية يتقاضى علاوات بموجب نظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص الموحد للموظفين رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ او نظام العلاوات الموحدة رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ قبل نفاذ احكام هذا النظام وكانت العلاوات اكثر من العلاوات التي يستحقها بموجب هذا النظام عند تطبيقه فيستمر الموظف في تقاضي المبلغ الذي يتقاضاه من تلك العلاوات مادام يمارس العمل الذي يتقاضاه من اجله ...... —.

يتضح من نص المادة ١٢ المشار اليها آنفا ان حكمها بما تضمن من شروط استحقاق انما يسري على الموظفين الذين كانوا يتقاضون علاواتهم — بما فيها علاوة الاختصاص — بموجب النظامين رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ ورقم ٣ لسنة ١٩٧٧ .

وحيث ان القضاة لا يتقاضون علاواتهم — بما فيها علاوة الاختصاص بموجب هذين النظامين بل بموجب نظام خاص اخر هو نظام الخدمة القضائية رقم ١١ لسنة ١٩٨٥ كما عدل بالنظام رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٨ ... فان ما ينبني على ذلك ان احكام المادة ١٢ من النظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ موضوع البحث وبما تضمنته من شروط وقيود لا تنطبق على القضاة سواء اكانوا عاملين ام مبعوثين .

وحيث ان المادة ١٢١ — ا من نظام الخدمة المدنية تسري على القضاة المبعوثين عملا باحكام المادة ٤٢ من قانون استقلال القضاة ما دام انه لم يتضمن نصوصا تعالج الامور المتعلقة ببعثات القضاة ، فان القضاة المبعوثين للدراسة خارج المملكة يستحقون النسب المقررة في هذه المادة من علاوات الاختصاص المبينة في نظام الخدمة القضائية المشار اليه دون قيد او شرط من شروط المادة ١٢ من النظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ .

وعلى ذلك نفسر النص المطلوب تفسيره .

قرارا صدر بتاريخ ١١ — صفر — سنة ١٤١١ هـ . الموافق ١-٩-١٩٩٠ م.

عضو
قاضي محكمة التمييز
خليف السحيمات

عضو
قاضي محكمة التمييز
فايز المبيضين

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
عبد الكريم معاذ

عضو
مندوب وزارة المالية
المستشار صبحي الحسن

عضو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طماش

الديوان الخاص بتفسير القوانين

قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه الموجه لمعالي وزير العدل رقم ج م-٢-١٨٣٢ تاريخ ٦-٢-١٩٩٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لتفسير المادة ٢٧٣ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ على ضوء المادتين ١١٦ و ١١٧ من قانون الاجراء رقم ٣١ لسنة ١٩٥٢ وبيان مدى الحق الذي تتمتع به دائرة الجمارك على أموال المكلفين غير المنقولة الملقى عليها حجز لصالح الدائرة بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية التي تكون في نفس الوقت مرهونه لدائنين اخرين وفقا لقانون وضع الاموال غير المنقولة تامينا الدين .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية — الجمارك الموجه لرئيس الوزراء برقم ٨-٢٠-٨٥-٨٧ ت-٥٦١٨ تاريخ ٢٤-١-١٩٩٠ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ما يلي :—

المادة ٢٧٣ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ٨٣ تنص بالاتي ...

— تتمتع الدائرة من اجل تحصيل جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى التي تكلف بتحصيلها ،وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والاستردادات بامتياز عام على اموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى حالة الافلاس وبالافضلية على جميع الديون عدا المتعلقة منها بصيانة الاشياء ومصاريف القضاء التي يقدمها الاخرون والديون التي لها امتياز عام على الاموال المنقولة — .

والمادة ١١٦ من قانون الاجراء رقم ٣١ لسنة ٥٢ تنص ......

— حق الامتياز الناشيء عن وضع الاموال غير المنقولة تامينا للدين وغيره من الحاصلات يؤمن وفق احكام قوانينه وانظمته الخاصة —.

— والمادة ١١٧ منه ايضا تنص ...

— اصحاب حق الامتياز الخاص يتقدمون في استيفاء ديونهم على اصحاب حق الامتياز العام — .

ولقد عرفت المادتان ١١٣ من قانون الاجراء و ١٤٢٦ من القانون المدني حق الامتياز العام وحق الامتياز الخاص بان الاول يرتب لصاحبه حق استيفاء دينه من اموال المدين جميعها ترجيحا على غيره من الدائنين، والثاني يرتب لصاحبه حق استيفاء دينه من مال المدين الذي تعلق به حق الامتياز .

وتطبيقا لهذا التعريف يكون الدائن المرتهن لمال غير منقولة بموجب سند ادانة منظم في دائرة تسجيل الاراضي وفقا لقانون وضع الاموال غير المنقولة تامينا للدين رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ **صاحب حق امتياز خاص** على المال المرهون بينما ان دائرة الجمارك التي توقع الحجز على نفس المال المرهون لتحصيل حقوقها منه هي صاحبة امتياز عام كما هو صريح المادة ٢٧٣ من قانون الجمارك المشار اليها سابقا .

وحيث ان اصحاب حق الامتياز الخاص يتقدمون في استيفاء ديونهم على اصحاب حق الامتياز العام عملا باحكام المادة ١١٧ من قانون الاجراء المنوه بها انفا .

فان ما ينبني على ذلك ان تزاحم دائرة الجمارك في استيفاء حقوقها عن طريق حجز مال غير منقول مع دائن مرتهن لهذا المال قبل الحجز وبموجب سند تأمين منظم في دائرة من دوائر تسجيل الاراضي بموجب القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ يعطي الدائن المرتهن حق التقدم والرجحان على دائرة الجمارك في استيفاء دينه من المال المحجوز والمرتهن . وما يتبقى منه من ثمن المال تستوفيه دائرة الجمارك .

هذا وليس في قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ الذي يجوز لدائرة الجمارك تحصيل ديونها بموجبه ما يغير في ذلك شيئا ... خاصة وان الاحكام التي تضمنها هذا القانون فيما يتعلق بحقوق الامتياز بالنسبة لديون الخزانة العامة تعتبر احكام القانون عام بديون الخزينة ،بينما ان ما تضمنته المادة ٢٧٣ من قانون الجمارك في اعتبار الدائرة من اصحاب حق الامتياز العام على أموال المكلفين هو حكم لقانون خاص بديون الدوائر الجمركية . والقاعدة تقضي بتطبيق احكام القانون الخاص اذا تعارض مع احكام القانون العام.

وعلى هذا نفسر النص المطلوب تفسيره .

قرارا صدر بالاكثرية بتاريخ ١١ صفر سنة ١٤١١ هـ . الموافق ١-٩-١٩٩٠ م.

عضو
قاضي محكمة التمييز
خليف السحيمات

عضو
قاضي محكمة التمييز
فايز المبيضين
(مخالف)

رئيس الديوان
الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
عبد الكريم معاذ

عضو
مندوب وزارة المالية
صبحي الحسن
(مخالف)

عضو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طماش

هكذا من الاصل

قرار المخالفة المعطى من القاضي السيد فايز المبيضين والعضو السيد صبحي الحسـن في قرار التفسير رقـم ١٥ــ١٩٩٠

بعد الاطلاع على كتاب دولة رئيس الوزراء بشان بيان مدى الحق الذي تتمتع به دائرة الجمارك على اموال المكلفين بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية والتي تكون بنفس الوقت مرهونة لدائنين اخرين .
وبالرجوع الى النصوص القانونية ذات العلاقة في هـذا الموضـوع نجـد :ـــ

١ ـــ المادة ١٤ منقانون تحصيل الاموال الاميريةرقم ٦ لسنة ١٩٥٢ تنص على ما يلي : ـــ

ا ـــ بالاضافة الى ماورد في هـذا القانون يجوز للحاكم الاداري ان يوقف في دائرة تسجيل الاراضي بيع الاموال غير المنقولة العائده لاي مكلف او تامينها او فراغها او انتقالها الى ان تدفع الاموال الاميرية المستحقة عليها بتمامها الى الخزينة المالية وتعتبر الاموال الاميرية **المستحقة مؤمنة بالدرجة الاولى باية امـوال غيـر منقولـه عائـده المكلـف**

ب ـــ لايجـوز لمدير الاراضي والمساحـة ان يجري اية معامله تامين اوفراغ او انتقال مالم يتاكد من ان الاموال الاميرية المستحقة عنتلك الاموال غير المنقولة قد دفعت بتمامها سواء كان ذلك في مكاتب التسجيل او تسويـة الاراضـي .

٢ ـــ المادة ٢٥٠ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ٩٨٣ نصت على مايلـي :ـــ
تحصل الرسوم والضرائب والغـرامات المقـرره او المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين او المسؤولين عن التهريب وذلك وفق الاصول المتبعة فيقانون تحصيل الامـوال الاميريـة

٣ ـــ قرار التفسير رقم ١١ السنة ٩٨٧ الصادر بالاكثرية بتاريخ ٥ـــ٥ـــ١٩٨٧ المتضمن تفسير المـادة ١٤ منقانون تحصيل الاموال الاميرية حيث تضمـن هذا القرار ما يفيد ان الاموال الاميرية لها حق الاولوية على الاموال غير المنقولة والموضوعة تامينا للدين ولهاحق الامتياز على غيرها من الديون رغم اسبقية هذه الديون في ترتيـب الدرجـات .

٤ ـــ المادة ١٢٢ منالدستور نصت على مايلي :ـــ
١ ـــ للديوان الخاص حق تفسير نص اي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته اذا طلب اليه ذلك رئيس الوزراء.
٢ ـــ . . . .
٣ ـــ . . . .
٤ ـــ يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخـاص وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانـون .

وحيث ان مهمة الديوان الخاص حق تفسير نص اى قانون مالم تكن المحاكم قد فسرته اذا طلب اليـه ذلك رئيس الوزراء . وبما ان مهمتة في هذا المعنى هي تفسيرية وليست افتـاء .

وحيث ان المادة ١٤ منقانون تحصيل الامـوال الاميرية قد فسرت بموجب قرار التفسير المشار اليه وان لها مفعول القانون فلا يجوز الرجوع عنه او التعديل فيه ـــ وان ما ورد في المواد ١١٦، ١١٧ من قانون الاجراء والمادة ١٤٢١ من القانون المدني والمادة ٢٧٣ منقانون الجمارك لايغير شيئا في صراحة المادة ١٤ من قانـون تحصيل الاموال الاميريةبعد تفسيرها وان عبارة (بامتياز عام على اموال المكلفين المنقولة اوغير المنقولة) الواردة في المادة ٢٧٣ من قانون الجمارك لا تتعارض مع نص المادة ١٤ المنوه عنها ولا تعديلا لها وانما تاكيدا على امتياز الاموال الاميرية امتيازا عامافي حالة عدم وجود اصحاب حق امتياز وامتيازا خاصا في حالة وجود اصحاب حـق امتياز خاص لان القاعدة التفسيرية كما عبر عنها علماء الشريعة تقول (تخصيص حالة بالذكر لا تجعلها تنفرد بالحكـم).

لهذا وخلافا لما توصلت اليه الاكثرية المحترمة فاننا نرى ان المادة ١٤ من تحصيل الاموال الاميرية تعطـي الاموال الاميرية سواء كانت عائدة لدائرة الجمارك او اي اموال اخرى تسري عليها هذه المادة حق امتياز خاص تتقدم فيه على سائر الديون رغم اسبقية هذه الديون في ترتب الدرجات على اموال المكلـف.
قرارا صدر بتاريخ ١١ صفر سنة ١٤١١ هـ الموافـق ١ـــ٩ـــ١٩٩٠ .

العضـو المخالف	القاضي المخالـف
صبحـي الحسن	**فايز المبيضين**

قـرار رقم ١٦ لسنـة ١٩٩٠
صادر عـن الديـوان الخاص بتفسير القوانيـن

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه الموجه الى معالي وزير العدل رقم رس ـــ٢ـــ١٢١٢١ تاريخ ٢٥ـــ٩ـــ١٩٨٩ لاجل تفسير المادتين ١٤ و ١٧ من قانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ والفقرة ١ ـــ ب من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون المشار اليه : وبيان ما اذا كانـت تلك النصوص تقضي بخضوع العقود التي تبرمهـا مؤسسة الاذاعة والتلفزيون مع الشركات الاجنبيـة لاستئجار او شراء برامج ومسلسلات اجنبية ، لرسـوم طوابع الواردات ، اذا كانت تلك العقود يتـم توقيعها من قبل تلك الشركات خارج المملكة ، وترسل الى المملكة وتعاد الى تلك الشركات بعد توقيعها من قبل المؤسسة .

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير المالية الموجه الى سيادة رئيس الوزراء رقم أـــ٥ـــ١١٢٧١ تاريـخ ١٩ـــ٩ـــ١٩٨٩ وتدقيق النصوص القانونية تبين ما يلي :

تنص المادة ١٤ من ـــ قانون رسوم طوابع الوارداترقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ ـــ على ما يلي ـــ

ـــ كل مستند نظم داخل المملكة ، او كان يتعلق ـــ اينما نظم ـــ باية اموال واقعة في المملكة او باي امـر تم او يجب ان يتم في اي قسم منها لايكون معتبرا لاي غرض كان ـــ الا في الدعاوي الجزائية ـــ مالم تلصق عليه الطوابع وتدفع عنه الغرامة القانونيـة ـــ.

كما تنص المادة ١٧ من القانون المذكور على مايلي :
ـــ كل مستند نظم خارج المملكة وكان تابعا لرسم الطوابع تلصق عليه الطوابع وتبطل من الشخص الذي يقبله او يستعمله في المملكة وذلـك عند قبوله اواستعمالـه ـــ .

واما الفقرة ١ــب من الجدول رقم ٢ الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات فتنص على اعفاء (جميـع الوثائق والعقود والوصولات والمستنـدات والاوراق التي تنظم خارج المملكة تاييدا لمعاملات الحكومـة، والاستدعاءات التي يرسلها الافراد في البريد من غير البـلاد الاردنيـة) .

وبالتدقيق في نص المادة ١٤ من قانون رسـوم طوابع الواردات يتبين على انه تخضع المستنـدات التالية بموجبها لرسم طوابع الواردات :ـــ

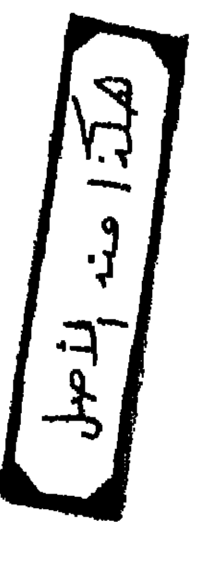
اولا : ـــ المستند الذي ينظم داخل المملكة اذا كان من المستندات التي تخضع لرسوم طوابـع الواردات بمقتضى الجدول رقم ١ الملحق بقانون رسوم طوابـع الـواردات .

ثانيا : ـــ المستند الذي يتعلق باموال واقعة في المملكة اينما نظم، اي سواء نظم داخل المملكة او خارجها.

ثالثا : ـــ المستند الذي يتعلق باي امر تم في المملكة او يجب ان يتم في اي قسم منها ، وذلـك اينمـا نظم المستند ، سواء نظم داخل المملكة او خارجهـا

وبناء على ذلك، وبما ان العقد الذي تبرمه مؤسسة الاذاعة والتلفزيون وتستاجر او تشتري بموجبه برامج ومسلسلات تلفزيونية ، يتعلق بامر سيتم في المملكة ،وهو عرض تلك البرامج والمسلسلات فيها فان ذلـك العقد يخضع لرسم طوابع الواردات بمقتضى احكـام المادة ١٤ المشـار اليهـا .

واما المادة ١٧ من قانون رسوم طوابع الواردات فتتعلق بالمستندات التي تنظم خارج المملكة ، وكانـت تابعة اصلا لرسم الطوابع ، وذلـك مهما كان سبـب خضوعها للرسم وقد جاءت هذه المادة لتبين ان الشخص الذي يقبل ذلك المستند ، أو يستعمله في المملكة ، هـو المسؤول عن الصاق الطوابع عليه ، وابطالها عنـد قبولـه او استعمالـه .



واما الفقرة ١ــب من الجدول رقم ٢ ، الملحــق بقانون رسوم الطوابع، فتتعلق باعفاء الوثائق والعقود والوصولات والمستندات المنظمة خارج المملكة من رسم الطوابع ، اذا كان القصد منها تاييد معاملات الحكومة، كما تتعلق باعفاء الاستدعاءات التي يرسلها غير الاردنيين بواسطة البريد من خارج المملكة من رسم الطوابع . .

هذا ما نقــرره بالاكثرية في تفسير النصــوص المطلـــــوب تفســـــيرها .

قرارا صدر بتاريخ ١١ صفر ــ سنة ١٤١١ هـ. الموافــــــــق ١ــ٩ــ١٩٩٠ .

عضو
قاضـــي محكمة التمييز
خليف السحيمات
(مخالـــــف)

عضو
قاضي محكمة التميـــز
فايـــز المبيضيـــن

رئيس الديـــوان الخاص
بتفسيــــر القوانيــــن
رئيس محكمـــة التمييز
عبد الكريــــم معــــاذ
(مخالـــــف)

عضـــو
منــدوب وزارة الماليـــة
صبحي الحســن

عضــــو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طمــاش

قرار المخالفة الصادر عن رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين السيد عبدالكريم معاذ والعضو القاضي السيد خليـــــف السحيـمات في قــرار التفســــير رقــم ١٦ــ١٩٩٠

الغاية من طلب تفسير المادة ١٤ من قانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ هي لبيان مـــا اذا كانت عقود شراء واستئجار البرامج والمسلســلات الاجنبية التي يتم ابرامها بين المؤسسة والشركات الاجنبية في الخارج تخضع لرسوم طوابع الواردات وغراماتهـــا المقررة في القانون المشار اليــــــــه .

وباستعراض مراجل الانعقاد حسبما اوضحها وزير المالية في كتابه الموجه لرئيس الوزراء بهذا الشان فان هذه العقود تنعقد بايجاب المؤسسة وقبول الشركة الاجنبية في الخارج عن طريق المراسلة . وبذلـــك فهي من نوع العقود التي تتم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد حين العقد وينطبق عليها شروط المادتيــن ١٠١ و ١٠٢ من القانون المدنـــي .

وحيث ان المادة ١٠١ مدني تعتبر التعاقد في مثل هذه العقـــود قد تم في المكان الذي يصدر فيه القبول

وحيث ان المكان الذي يصدر فيه القبول في العقود المذكورة هو خارج المملكة حسب الايضاح السابق فيكون مكان العقد ايضا في الخـــــــــارج .

وحيث ان العقود التي تنظم خارج المملكة لا تخضع لرسوم طوابع الواردات الا اذا كانت تتعلـــــــق باموال واقعة في المملكة او باي أمر تم او يجب ان يتــم فيها حسب نص المادة ١٤ المطلوب تفسيرها .

وحيث ان العقود موضوع البحث ليست مـــــن هذا القبيل فهي لا تخضع لرســـــوم طوابع الواردات وغراماتهـــــــــــــا .

اما القول بان هذه العقود تتعلق بامر سيتم فـــــي المملكة على اعتبار ان البرامج والمسلسلات المشتراه او المستاجرة سيتم عرضها في المملكة فيرد عليـــــه ان المقصود بعبارة ــ العقود التي تتعلق بامر سيتــم في المملكة ــ الواردة في نص المادة ١٤ هو ان يكون مكان تنفيذ العقد داخل المملكة كشرط في العقد ذاته كما في مقاولات الاشغال التي تتم في خارج المملكة للقيام باشغال داخلها اما في عقود بيع المنقول واستئجاره فان تنفيــذ البيع بنقل ملكية المبيع وانتقال حق الانتفاع بالماجــور يتمان بمجرد ابرام العقد في مكان التعاقد وهو خــارج المملكة كما اسلفنا الا اذا تضمن العقد شرطا يقضــــي بخلاف ذلــك او بما يقيد حق الانتفاع بالمبيع او الماجور على وجه محدد . .وليس في المعطيات التي بينهـــــا وزير المالية بكتابه المشار اليه ما يشير الى شرط كهذا .

لهذه الاسباب نخالف الاكثرية المحترمه ونرى ان هذه العقود لا تخضع لرسوم طوابع الواردات وغراماتها .
قرارا صدر بتاريخ ١١ صفر ــ سنة ١٤١١ هـ. الموافــــــــق ١ــ٩ــ١٩٩٠ .

عضــــو
قاضي محكمـــة التمييــز
خليــــف السحيمات
(مخالـــــف)

عضــــو
رئيـــس محكمـــة التمييـــز
عبد الكريــم معــاذ
(مخالــف)

ــ تصحيـــــح خطــــــا ــ

وقع خطا مطبعي في النظام المعدل لنظام الضريبة على الاستهلاك رقم ١٦ لسنة ١٩٩٠ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣٧١٧ الصادر بتاريخ ١٦ــ٩ــ١٩٩٠م حيث ورد في الصفحة ١٥٨٨ ان رسم علبة سجاير جولد ستار المطروحة في الاسواق المحلية ٣٣٠ فلسا ــ خطا .
والصواب هو : ــ ٣٠٠ فلس .